معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 20/ العدد 2 (ديسمبر2025): ص.ص: 274-293

الاستراتيجية الجديدة للاستثمار ضمن نظام المناطق الحرة في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022

The New Investment Strategy within the Free Zone System in Algeria in light of the provisions of Law No. 22-15 dated July 20, 2022

سيد علي زادي *

دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو

sidolivez@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2025/10/25؛ تاريخ القبول: 2025/12/13 تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

سعيًا من الدولة الجزائرية في تحسين المناخ الاستثماري المنصب على العقار الموجّه للاستثمار ، تم إصدار العديد من النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية شكّلت اطارًا قانونيًا للعقار الاقتصادي التقليدي. غير أنه وفي ظل الانفتاح الاقتصادي الجديد تبنى المشرع الجزائري فضاءً عقارياً صناعياً يتميز بخصوصية جديدة تتم فيه العملية الاستثمارية بحرية بدءً من الصناعة والتصنيع إلى غاية التسويق والتصدير وفقًا لإجراءات جمركية بسيطة وإعفاءات جبائية معتبرة، سُمِّي بنظام المناطق الحرة الذي تم تنظيمه بعدة نصوص قانونية آخرها القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022 ومرسومه التنفيذي رقم 24-168 المؤرخ في 28 ماي 2024.

كلمات مفتاحية: الاستثمار؛ المناطق الحرة؛ الانفتاح الاقتصادي؛ الامتياز؛ اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق الحرة.

Abstract:

In its endeavor to enhance the investment climate centered on real estate intended for investment purposes, the Algerian state has promulgated a series of legislative texts and executive decrees,

* المؤلف المرسل.

thereby establishing, a comprehensive legal framwork governing traditional economic real estate.

However, within the context of the new economic liberalization, the Algerian legislator has adopted an industrial real estate framwork characterized by a new specificity, within which investment operations are carried out freely-from production and manufacturing to marketing and export- in accordance with simplified customs procedures and significant tax exemptions. This framework has been designated as the free zone system, which has been regulated by several legal texts, the latest being law no 22-15 dated July 20, 2022, and its executive decree no 24-168 dated may 28, 2024.

Keywords: Investment, Free Zones, economic opening, Concession, National Advisory Committee for Free Zones

مقدمة:

أدركت السلطات العمومية بدايةً من سنوات الثمانينات أن تحقيق التنمية والانفتاح الاقتصادي يكون بالتوجه نحو الاستثمار في المجال الصناعي، الأمر الذي جعلها تهتم بوضع استراتيجية صناعية ترمي إلى تحديد مختلف الموارد البشرية والطبيعية للاستثمار صناعيا، انطلاقا من هذا المبتغى تم إنشاء وتهيئة عدة أوعية عقارية وجعلها قابلة لاستقبال مشاريع استثمارية على اختلاف نوعها.

بالمقابل وتأكيدا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو المرحلة الليبرالية الجديدة تبنّي المشرع الجزائري نوع آخر من الأنظمة العقارية الصناعية يتميز بخصائص جديدة غير متوفرة في باقي الأنظمة العقارية الموجّهة للاستثمار تستعمل فيه التكنولوجية العالية وتطبق فيه أنظمة عقارية جبائية وجمركية غير مألوفة يتمثل في نظام المناطق الحرة، حيث رغم قدم هذا النظام في دول العالم إلا أن الدولة الجزائرية اعتمدت هذا النوع من العقارات بداية من سنوات التسعينات بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993[1]

(1)- رغم انه تم الإشارة إلى هذا النوع من الأنظمة ضمن التعديل الذي مسّ القانون الجمركي. راجع: أمال مشتي، «الاطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء – قانون 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة =

بتحفظ ثم أعيد تنظيمه سنة 2003 ليلغى سنة 2006 ويعاد تنظيمه مرة أخرى سنة 2022 بموجب القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022[2]وفق استراتيجية جديدة، من هنا تظهر **أهمية هذا البحث** أين يتم التعرض للاستراتيجية المستحدثة من المشرع الجزائري في مجال الاستثمار ضمن نظام المناطق الحرة على ضوء التوجهات الاستثمارية الجديدة المكرّسة ضمن سلسلة التعديلات والتغييرات القانونية المتبنّاة مؤخرا من طرف السلطات العمومية، ما يجعلنا نطرح **الإشكالية** التالية: **فيما تتمثل الاستراتيجية الجديدة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية للاستثمار ضمن نظام المناطق الحرة؟**

إجابة عن هذه الإشكالية يقتضي الأمر التعرض لمفاهيم عامة حول نظام المناطق الحرة **(المبحث الأول)** ثم تحديد القواعد المنظّمة للمناطق الحرة من خلال الخصوصية الإجرائية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية **(المبحث الثاني) متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي والنقدي للنصوص القانونية في بعض الفقرات.**

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول نظام المناطق الحرة

لم تستقر المناطق الحرة على تعريف واحد واضح كبقية الأنظمة العقارية الصناعية التي تُمارَس ضمنها الأنشطة الاستثمارية، بل اختلفت التعاريف بحسب النشاط المنجز داخلها ما يجعل تعريف المنطقة الحرة من الناحية الجمركية يختلف عن تعريفها من الناحية الاقتصادية الأمر الذي جعل الباحثين والمهتمين بهذا المجال يجدون عدة إشكالات في ضبط تعريف واضح لتلك المناطق**(المطلب الأول)**.

غير انه لا يمكن الإلمام بالماهية التعريفية للمناطق الحرة دون تحديد طبيعة الأنشطة والاستثمارات المنجزة داخلها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إشكالية تحديد مفهوم المناطق الحرة

بتفحص مختلف الأنظمة التشريعية العالمية التي اعتمدت على نظام المناطق الحرة نلاحظ أن مفهوم تلك المناطق تغيّر مع تطوَّرْ الأنظمة الاقتصادية فبعدما كانت الميزة

=

أي إضافة- »، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 01، 2023، ص 650.

(2)- قانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة (ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022).

الأساسية للنشاط الممارس داخلها يتمثل في التصدير المتميز بالتحرر من القيود الجمركية وهو ما شكّل لدى الباحثين مفهوما تقليديا للمناطق الحرة (**الفرع الأول**)، تعدّى بعد ذلك مفهوم تلك المناطق إلى مناطق عصرية تتميز بخصائص ونشاطات جديدة صناعية، تصنيعية وخدماتية تعتمد بالدرجة الأولى على تسويق المنتوج المحلي ليحتكّ بالتكنولوجية الأجنبية وهو ما شكّل مفهومًا حديثًا للمناطق الحرة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للمناطق الحرة

حُدِّدَ المفهوم التقليدي للمناطق الحرة سابقًا[3] أنها عقارات صناعية تقع داخل سياج جمركي مخصصة للمنتجات التصديرية تتميز الصناعات القائمة فيها بمزايا التجارة الحرة وبمناخ ليبرالي، أي أنها مناطق تقع داخل إقليم الدولة يتم تحديدها بمعالم وحدود جغرافية مع عزلها عن باقي الأقاليم[4] وإخضاعها لقواعد قانونية معينة وتخضع للسيادة الكاملة للدولة، تمارس فيها أنشطة صناعية وخدماتية أو أنشطة تجارية، قد تشتمل على مطار أو تقع بالقرب من ميناء أو منطقة صناعية تمارس فيها صلاحيات السلطة العمومية[5].

قد تأخذ المناطق الحرة التقليدية عدّة إشكال، منها التجارية التي تعد من المناطق الأولى التي ظهرت دوليا أي النموذج الكلاسيكي للمنطقة الحرة وهي مساحات محدّدة

(3)- علّق الأستاذ **وليد عياشي** على المفهوم التقليدي للمناطق الحرة بقوله:

« *La forme traditionnel de zone franche puisée dans les périodes les plus lointaines de l'histoire économique correspond d'une part aux zones franches commerciales : celles-ci se caractérisent par la possibilité du commerce illimité avec le reste du monde, puisque les produits peuvent y entrer y en sortir hors douane et être entreposé pendant des périodes variables. D'autre part, cette forme traditionnelle correspond aussi aux ports francs, au zones franches portuaires, qui permettent d'entreposé les marchandises pour les réexpédier une fois transformées*». _ Voir **Walid AYADI**, les zones franches en Afrique du nord dans le secteur de textile « *impacts commerciaux et juridique*», mémoire présente comme exigences partielle de le maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal, juin, 2009, p 05.

(4)- حول التوزيع الجغرافي للمناطق الحرة أنظر: **حميد شاشوة**،« المناطق الحرة الصناعية للتصدير كأداة للانتعاش الاقتصادي الجزائري»، جامعة ورقلة، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد 10، عدد 20، 2015، ص 18.

(5)- **سيد علي زادي**، العقار الصناعي الموجّه للاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2021، ص 109، 110.

المعالم تتواجد غالبا بالقرب من الموانئ يتم فيها تخزين وتسويق البضائع كمنطقة ديلوس باليونان[6]، ومنها الصناعية التي تنشأ فيها مصانع للاستثمارات الصناعية كصناعة المنسوجات والألبسة الجاهزة والصناعات الجليدية وهي معروفة بكثرة في البلدان النامية، ثم توسعت لتشمل الصناعات التجميعية في مجال صناعة المركبات والآلات الثقيلة، ومنها المنطقة الحرة للصناعات التصديرية بحيث يكون نشاطها موجّه للتصدير للخارج[7]، أو شكل المنطقة الحرة للمشروعات الصناعية فيكون منتوجها موجّه بالخصوص للأسواق المحلية ما يساهم في تنمية الاستثمار الخاص المحلي.

غير أن زيادة نشاط المناطق الحرة بالمفهوم القديم وتنميته لا يمكن أن يتم دون الاستعانة بالخبرات والتكنولوجيات الأجنبية الشيء الذي جعل البحث عن مفاهيم أخرى للمناطق الحرة تواكب التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي أمرًا حتميًا وهو ما يظهر بعد الاطلاع عن مختلف المفاهيم الحديثة للمناطق الحرة.

الفرع الثاني: المفهوم الحديث للمناطق الحرة

تعدّى مفهوم المناطق الحرة التعريف التقليدي الذي يهدف إلى زيادة الصادرات من خلال اعتماد سياسة الترويج لسلع المنطقة اعتمادا على الخصائص الطبيعية وموقع تلك المنطقة، إلى المفهوم الحديث الهادف إلى جلب الاستثمار الأجنبي المباشر بمستويات معيّنة من كثافة رأس المال والاعتماد على الصناعات عالية التكنولوجية، وإحداث الترابط بين المنطقة الحرة والسوق المحلي من خلال مبدأ التكامل الاقتصادي. هذا الأخير مرتبط بعدة

(6)-_حول تعرف منطقة ديلوس باليونان راجع: **منير خروف وريم ثوامرية**،« *المناطق الحرة كأداة فعالة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر*، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات، أيام 28 و29 أفريل 2017، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، ص 04.

(7)- عُرّفت المناطق الحرة من طرف المنظمة الدولية للمناطق الحرة الصناعية للتصدير كما يلي:

« *Tous les secteurs autorises par le gouvernements tel que ports francs, zones franches de commerce, zones franches douanière , zones franche industrielles au tout autre type de zone y compris pour le commerce extérieur, que le conseil pourrait décidé d'inclure a un moment ou un autre* ». **voir** ; **Mohamed Lazreg , Djamel torqui Godih** « *Les zones franches industrielles d'exportations : un instrument de diversification économique* », Advanced Economic Research Journal, El oued algeria, N°10, 2016, p 94.

عوامل أخرى غير العوامل الاقتصادية كالاستقرار السياسي والأمني فضلا عن اتباع سياسة تبسيط الإجراءات الجبائية والجمركية وتشريع جملة من الإعفاءات والتسهيلات لا تعرف في باقي المناطق المخصّصة للاستثمار.

غير أنه لا يجب جعل المفهوم الجديد للمنطقة الحرة كأنها منطقة التبادل الحر الحديثة النشأة، التي يقصد بها معاهدة تبرمها دولتان أو اكثر قصد تحقيق حرية المبادلات التجارية للمنتجات الوطنية بين الدول الأعضاء مع احتفاظ كل عضو باستقلالية إقليمه الجمركي، فبموجب هذه الاتفاقية تُجمّد جميع التنظيمات الجمركية المقيّدة للحرية التجارية ما يجعلها مجموعة جغرافية اقتصادية لا تخضع لأي قيود أو حواجز جمركية، لكن دون أن تتحول هذه الاتفاقية إلى كيان اقتصادي موحد وهو ما يميزها عن الاتحاد الجمركي[8]،فهناك من يرى أن منطقة التبادل الحر تعد خطوة نحو إنشاء اتحاد جمركي.[9]

الملاحظ إذن من خلال مختلف التعاريف السابقة انه لم يتم تحديد تعريف واضح ومباشر ودقيق للمناطق الحرة وإنّما تم تعريف حدود المنطقة والإجراءات الجمركية التي تخضع لها وكذا للنشاطات الممكن ممارستها والنشاطات الممنوعة قانونا داخلها، بحيث تقام تلك النشاطات بغرض تكريس الأهداف الاقتصادية للدول المضيفة في اطار خُطَطِها العامة والأولويات التي تسعى لتحقيقها.[10]

بالمقابل كرّس المشرع الجزائري التوجهات الجديدة للمناطق الحرة في القانون الصادر سنة 2022 حيث عرّف المناطق الحرة على أنها فضاءات محدّدة ضمن إقليم جمركي تمارس فيه نشاطات صناعية، تجارية أو خدماتية[11]، الشيء الذي يبين أن المشرع الجزائري

(8)- حول هذا النظام راجع: **مراد محمودي**، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي: النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1، 2002، ص 83.

(9)- **نادية حسان**، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمنطقة الحرة كآلية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار: مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2007، ص 44 و45.

(10)- **منور اوسرير**، « دراسة نظرية عن المناطق الحرة: مشروع منطقة بلارة»، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص 41.

(11)- المادة الثانية من القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022.

وكقراءة أولية للمادة القانونية انه تبنّى عدة أنواع للمناطق الحرة وسمح بممارسة عدة أنشطة داخلها سواء أكانت صناعية أو تجارية أو ذات طابع خدماتي وليس نشاطات التصدير فقط، في انتظار التطبيق الفعلي للنص التشريعي والبداية العملية لنشاط المناطق الحرة الصناعية المزمع إنشاؤها.

لذلك يمكن اعتبار المناطق الحرة الصناعية بالمفهوم الحديث من أكثر الأشكال[12] مساهمةً في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول من خلال جلب التكنولوجيا العالمية وإدخال العملة الصعبة والترويج للمنتجات الوطنية من خلال ربط السوق المحلية وتفتُّحِها على الأسواق العالمية، الشيء الذي يدفعنا إلى البحث عن طبيعة الاستثمارات الممارسة داخل تلك المناطق.

المطلب الثاني: طبيعة الاستثمارات المنجزة بالمناطق الحرة

كان الهدف الأساسي من إنشاء المناطق الحرة هو المبادلات التجارية المتميزة بالحرية في التصدير ضمن إقليم محدّد (**الفرع الأول**). غير انه وبعد الانفتاح الاقتصادي- الذي يعد خيارًا استراتيجيًا ومسعى إجرائيا وجب اتباعه من طرف الدول النامية- ونظرا للتقدم الهائل في المعلوماتية والتكنولوجيا توسعت طبيعة النشاطات داخلها من التصدير فقط إلى الصناعة والتصنيع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : التصدير كنشاط تقليدي في المناطق الحرة

يعد التصدير من أول النشاطات المقامة داخل المناطق الحرة، حيث شمل بدايةً استيراد السلع والمنتجات من الدول الأخرى ثم تخزينها وتعبئتها وتعليبها وفرزها ومن ثمّة تصديرها سواء للخارج أو توجيهها للسوق الداخلية، فكانت تعمل كمستودعات أو مراكز للتخزين، لذلك يقترب مفهوم تلك العمليات إلى الجانب التجاري دون الجانب الصناعي من خلال تيسير تدفق السلع من والى الدولة المضيفة وهو ما يساهم في تنمية التبادل التجاري.

ترتبط المناطق الحرة القائم نشاطها على أساس التصدير بهياكل قاعدية للتجارة

(12)- حول تتعدد إشكال المناطق الحرة بحسب طبيعة النشاطات الاستثمارية التي تمارس داخلها راجع:
Ministère de l'économie des finances et de l'industrie Française, Dossier réalisé en collaboration avec DIAL**,** «Les zones franches d'exportation», Octobre 2002, p2.

الخارجية مزودة بنظام رقابي على التبادلات التجارية، تتميز بعدة خصائص كالإعفاء من الحقوق الجمركية على استيراد التجهيزات والمواد الأولية، حرية تحويل الأرباح في حدود مبينة مسبقا، فضلا عن تخفيف القواعد الإدارية لسير هذه المناطق.[13]

غير أن ربط المناطق الحرة بالتنمية الاقتصادية وجعلها من بين الأسس المعتمد عليها لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم اقتصاديا وتكنولوجيا، يجعل مستقبل المناطق الحرة يُبنى بالضرورة على تغيير النشاط التقليدي للتصدير إلى نشاطات أخرى تتكيف واقتصاديات العالم تتعلق أساسا بالصناعة والتصنيع[14].

الفرع الثاني: من التخزين والتصدير إلى الصناعة والتصنيع

بعدما تم ملاحظة عدم نجاعة المناطق الحرة في استقطاب الاستثمارات الدولية ذات المردودية العالية بالنظر إلى عدم وجود تحفيزات جاذبة للنوعية الاستثمارية فضلا عن النشاطات التقليدية المسموح بها داخل تلك المناطق لاسيما في الدول النامية والتحفظ التشريعي التي تتميز به، الشيء الذي جعل غالبية الدول تغيّر من طبيعة النشاطات الممارسة ضمن تلك المناطق وجعلها اكثر تنوعًا وحرية مواكبة للعولمة الاقتصادية القائمة أساسا على الصناعة والتصنيع ثم التصدير والتسويق مع إمكانية الاستيراد لتشييد البنايات والمنشآت والوحدات الصناعية[15].

يفهم من خلال أحكام القانون رقم 22-15 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 24-168[16] أن المشرع الجزائري سمح بممارسة كافة الأنشطة الاستثمارية في المنطقة الحرة غير انه اشترط بعض الشروط المتعلقة برؤوس الأموال وحركتها داخل المناطق الحرة وخارجها وإجبارية التعامل بعملات قابلة للصرف مسعّرة من طرف بنك الجزائر، مع عدم إمكانية

(13)- **منير خروف وريم ثوامرية** ، مرجع سابق، ص 07.

(14)- في هذا المعني انظر: **حميد شاشوة**، مرجع سابق، ص 05.

(15)- يطلق عليها نظام المناطق الحرة الصناعية. للمزيد حول هذا النوع من المناطق الحرة راجع: **مراد محمودي**، مرجع سابق، ص 54.

(16)- مرسوم تنفيذي رقم 24-168 مؤرخ في 28 ماي 2024، يحدد كيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة، ج ر عدد 36 الصادر بتاريخ 8 ماي 2024.

تجاوز تصريف السلع الواردة إلى المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي 20 % من رقم الأعمال لكل منتج للسلع أو الخدمات[17].

غير انه بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-169 المؤرخ في 28 ماي 2024 المنشئ للمنطقة الحرة التجارية تندوف[18]، فإن المشرع الجزائري وكتجربة أولى بعد فشل تجربة منطقة بلارة بجيجل[19] قام بحصر نشاطات تلك المنطقة بالنشاطات التجارية فقط المتعلقة أساسا بالتصدير دون الأنشطة الأخرى الصناعية والخدماتية، تتولى تسييرها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وفقا لنظام الامتياز،[20] وهو الشيء الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إنشاء المشرع مستقبلا مناطق حرة أخرى تُخصّص للنشاطات الصناعية والخدماتية المنصوص عليها ضمن القانون رقم 22-15؟

المبحث الثاني: القواعد المنظّمة للمناطق الحرة الجزائرية لجعلها آلية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية

فكرة إقامة مناطق حرة في الجزائر بدأ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993[21] من خلال تنظيمه بموجب فصلا كاملا، ثم تَبِعَهُ صدور المرسوم

(17)- المادة 9 وما بعدها من القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022، مرجع سابق.

(18)- مرسوم تنفيذي رقم 24-169 مؤرخ في 28 ماي 2024، المتضمن إنشاء المنطقة التجارية الحرة تندوف وتحديد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها والنشاطات المرخص بممارستها فيها، ج ر عدد 36 الصادر بتاريخ 8 ماي 2024. بالعودة إلى الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، فإن المنطقة التجارية الحرة بتندوف تقع على بعد 75 كلم جنوب مقر ولاية تندوف بجوار المعبر الحدودي مصطفى بن بولعيد في الحدود الجزائرية الموريتانية تقدر مساحته بـ 200 هكتار وتخصص للنشاطات التجارية.

(19)- حول الإطار القانوني لإنشاء منطقة بلارة والغائها راجع: **سيد علي زادي**، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.

(20)- استثنى المشرع الجزائري من دخول المناطق الحرة البضائع التي تخضع لتقييدات أو تلك المحظورة بسبب الاعتبارات الأخلاقية والإخلال بالنظام العام والصحة والنظافة العموميتين أو الاعتبارات المتعلقة بحماية البراءة وحقوق المؤلف، كما يمكن أن تستبعد بعض البضائع بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة. **انظر**: القانون رقم 24-08 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025 (ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2024).

(21)- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار(ج ر عدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993)ملغى، علما أن القانون المتعلق بالاستثمار المعمول به حاليا هو القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 (ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022).

التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 الذي ضبط الشروط العامة لإقامة وتسيير المناطق الحرة،[22] غير انه ونظرا لعدم تكريس نظام المناطق الحرة ميدانيا آنذاك لعدة أسباب اقتصادية وسياسية وأمنية تم إلغاء النظام القانوني المنظّم لتلك المناطق بموجب الأمر رقم 01-03 واستمر الفراغ القانوني المنظّم للمناطق الحرة إلى غاية صدور الأمر رقم 03-02[23]، الذي يعد أول نص قانوني نظّم المناطق الحرة بصفة حصرية من خلاله تحديده معالم إقامة المناطق الحرة والأهداف المرجوة من تبني هذا النظام، غير أن هذا النص القانوني كذلك لم يعمّر كثيرا وتم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 24 جوان 2006 وتم تفسير ذلك بعدم اقتناع الجزائر بالأهمية الاقتصادية للمناطق الحرة في تحقيق التنمية الاقتصادية حسب ما ورد في بيان لمجلس الوزراء آنذاك[24].

استمر الوضع كذلك لغاية إصدار القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022 الذي حدّد من جديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة في الجزائر من خلال تبيان آليات إنشائها وتسييرها (**المطلب الأول**) ثم تَبِعَهُ المرسوم التنفيذي رقم 24-168 المؤرخ في 28 ماي 2024[25] الذي حدّد كيفيات تسيير المناطق الحرة مع تبيانه لبعض الخصوصيات الإجرائية لإقامة المشاريع الاستثمارية ضمن تلك المناطق (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: آليات إنشاء ومنح تسيير المناطق الحرة

يتطلب معرفة القواعد القانونية الجديدة المنظّمة للمناطق الحرة تحديد كيفيات الإنشاء (**الفرع الأول**) وكذا الآليات المقرّرة لتسييرها (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: كيفيات الإنشاء

بالعودة إلى أحكام القانون رقم 22-15 لاسيما المادة الثالثة منه فإن المناطق الحرة

(22)- مرسوم تنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن شروط تعيين وضبط وتسيير المناطق الحرة في إطار ترقية الاستثمار(ج ر عدد 67 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994).

(23)- الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمناطق الحرة (ج ر عدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003)، الملغى بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 24 يونيو 2006 (ج ر عدد 42 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2006).

(24)- للمزيد **راجع**: **أمال مشتي**، مرجع سابق، ص 653 وما بعدها.

(25)- مرسوم تنفيذي رقم 24-168 مؤرخ في 28 ماي 2024.

يتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلّف بالتجارة أو الوزراء المعنيين، حيث تحدّد فيه الموقع الجغرافي والحدود والمكونات والمساحة وعند الاقتضاء الأنشطة المسموح بممارستها فيها.

تعد الأملاك العقارية التي تشتمل عليها المناطق الحرة (أراضي ومباني وهياكل ومحلات تأوي المرافق العمومية) أملاك وطنية عمومية اصطناعية للدولة إذا أنشأت على وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة للدولة أو الجماعات المحلية، بالتالي يظهر أن المشرع الجزائري اتّبع طريقة التصنيف في إدراج المنطقة الحرة ضمن الأموال العمومية الاصطناعية وفقا لأحكام قانون الأملاك الوطنية.[26]

قد يطرح إشكال بخصوص اعتبار المنطقة الحرة ملكًا عموميًا اصطناعيًا لاسيما حول طبيعة حق التملك أو اكتساب الملكية العقارية في المنطقة الحرة باعتبار أن الأملاك الوطنية غير قابلة للاكتساب أو التنازل أو الحجز، فالمعروف أن الاستثمار الصناعي يتطلب إقامة منشآت وهياكل قاعدية تمسّ بصفة مباشرة بطبيعة تملك العقار هذا من جهة، ومن جهة ثانية بالعودة إلى نص المادة 16 من نفس القانون نجدها حدّدت الأملاك الوطنية الاصطناعية دون أن نجد المناطق الحرة ضمنها بصفة صريحة، لكن بيّن المشرع الجزائري جزئيا في نص المادة 04 من القانون رقم 22-15 ، أنه إذا كانت المنطقة الحرة تضمّ ميناءا أو مطارا بكامله أو جزء منه فتخضع المنطقة لأحكام التشريع المطبّق على الأملاك الوطنية والنشاطات المرفئية أو المطارية أو النقاط الحدودية للمعابر وكذا النشاطات الأمنية لاسيما بخصوص المهام المتصلة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

وبالعودة إلى نص المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية نجدها تنصّ أنه من شروط تصنيف الملك ضمن الملك العمومي الاصطناعي يجب أن يكون ملكا للدولة أو الجماعات الإقليمية، وهو ما يتوافق ضمنيا مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون رقم 22-15 وهي حالة إنشاء المنطقة الحرة على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الجماعات المحلية فتأخذ صفة الملك العمومي الاصطناعي.

كما تجدر الإشارة أنه تم إنشاء لجنة وطنية استشارية للمناطق الحرة بموجب المادة

(26)- المادتين 04 و05 من القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022.

17 من المرسوم التنفيذي رقم 24-168 يرأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله وتتولى أمانتها، تتكون من ممثلي مختلف القطاعات لاسيما (وزارة الدفاع الوطني، وزير المالية، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزير الطاقة والمناجم، وزير النقل وغيرها من الوزارات)، تحدد القائمة الاسمية للأعضاء بموجب قرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من القطاعات الوزارية المعنية لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد. تبدي اللّجنة رايها بخصوص تعديل الموقع الجغرافي للمنطقة الحرة وحدودها ومساحتها ومكوناتها[27] وسيرها والنشاطات المرخص القيام بها، كما تقترح إنشاء مناطق حرة جديدة بالإضافة إلى مهمة تقييم نشاط المنطقة الحرة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مع إمكانية إبدائها لكل ملاحظة واقتراح من شانه تحسين مردودية المناطق الحرة وتسييرها وهو ما بيّنته المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الثاني: إجراءات منح تسيير المناطق الحرة

قبل إصدار المشرع الجزائري للقانون الجديد المنظّم للمناطق الحرة لسنة 2022، كان يتم تسييّرها من طرف شخص معنوي عمومي أو خاص يدعى المُستَغِّل يتم اختياره على أساس مزايدة وطنية أو دولية مفتوحة أو محدودة أو بالتراضي، أمّا حاليًا حدَّدَ المرسوم التنفيذي رقم 24-168 في مادته الخامسة كيفيات وإجراءات تسيير المناطق الحرة، فنصّ على أن منح امتياز التسيير يتم من طرف السلطة صاحبة حق الامتياز (الوزير المكلف بالتجارة) لفائدة صاحب الامتياز (مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري)، وذلك على أساس دفتر شروط واتفاقية ينظمان العلاقة بينهما لمدة 65 سنة قابلة للتجديد.

تتولى الدولة مهمة إعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة المنطقة الحرة[28] أمّا أشغال التهيئة اللاّزمة لبداية النشاط داخل المنطقة المتعلقة أساسا بتهيئة الطرق ومواقف

(27)- وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المالية لسنة 2025 شروطا لتهيئة المناطق الحرة، من خلال تعديله لقانون الجمارك رغبة منه توفير أحسن الظروف للرقابة الجمركية لاسيما ضرورة تزويد المنطقة الحرة بمختلف التجهيزات اللازمة لتفتيش البضائع والحاويات فضلا عن تزويدها بمكاتب إدارية جمركية. راجع أحكام المادة 152 وما بعدها من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024، مرجع سابق.

(28)- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-168 المؤرخ في 28 ماي 2024، مرجع سابق.

المركبات، تشييد الهياكل والبنايات الضرورية للنشاط وتقديم الخدمات فيتولى مهمة القيام بها صاحب الامتياز وفقًا لمخطط تهيئة المنطقة.

يتعين على صاحب الامتياز دفع إتاوة يكون مبلغها مساوي لمبلغ القيمة الإيجارية السنوية للمنطقة الحرة محل الامتياز، التي تحسب بقيمة 01 % من رقم الأعمال السنوي ، ونسبة 10 % من الفائدة الصافية السنوية في حدود نسبة المساهمة المالية للدولة، بالمقابل يمكن لصاحب الامتياز تحصيل إتاوة إيجارية من المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في المنطقة الحرة مقابل الخدمات المقدمة.[29] يمكن لصاحب الامتياز إبرام عقد مناولة بعد الموافقة المسبقة للسلطة صاحبة حق الامتياز بخصوص أشغال التهيئة والإنجاز والصيانة على أن لا تتجاوز نسبة 40% بالمقابل تنص المادة التاسعة 09 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، انه يمكن فسخ الامتياز في أي وقت بناء على طلب احد الطرفين أو باتفاقهما أو في حالة عدم وفاء صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية وذلك بعد إعذاره مرتين بواسطة محضر قضائي، حيث نشير انه إذا كان سبب الفسخ يعود إلى إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية فإن الفسخ يكون دون تعويض. أما إذا كان الفسخ يعود لأسباب أخرى يستحق صاحب الامتياز تعويضا يمثل قيمة الضرر الناتج عن قيمة المواد وتكلفة اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة40% كتعويض لفائدة الخزينة العمومية على سبيل مصاريف التسيير مع الإشارة أن المنشآت والهياكل المنجزة من طرف صاحب الامتياز تؤول للدولة وهو ما وضّحته المادة 11 من نفس دفتر الشروط النموذجي.

المطلب الثاني: الخصوصية الإجرائية والامتيازات التفضيلية لإقامة المشاريع الاستثمارية

خصّت الدولة الجزائرية المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الاستثمار ضمن نظام المناطق الحرة بامتيازات وتحفيزات جبائية متميزة، لكن لا يمكن نجاح هذه الإجراءات دون تحقيق توازن بين الإعفاءات والمردودية المرجوة من الاستثمارات(**الفرع الأول**).

بالمقابل أجمع الباحثون في الشأن الاقتصادي الجزائري أن نجاح أي نظام استثماري جديد يرتبط أساسا بتصحيح القائمين على القطاع كل الاختلالات الهيكلية والسعي نحو

(29)- المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي الملحق المرسوم التنفيذي رقم 24-168 المؤرخ في 28 ماي 2024.

توسيع القاعدة الصناعية ضمن المناطق الحرة (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : ضرورة تحقيق توازن بين الإعفاءات ومردودية الاستثمارات

أجاز المشرع من خلال القانون رقم 22-15 والمرسوم التنفيذي رقم 24-168 إنشاء مناطق حرة محدّدة ضمن إقليم جمركي تمارس فيه نشاطات صناعية، تجارية أو خدماتية، وفقا لإجراءات مبسّطة وبالعملات الأجنبية بشرط التعامل بعملات قابلة للصرف مسعّرة من طرف بنك الجزائر، مع استبعاد بمفهوم المخالفة النشاطات الأخرى الفلاحية أو السياحية على غرار أغلب التشريعات العالمية.

خصّ المشرع الجزائري سابقا المستثمرين بالعديد من الإعفاءات الجمركية والضريبية باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات ذات الطابع السياحي غير المتصلة بالاستغلال وكذا المساهمات والاشتراكات الخاصة بالضمان الاجتماعي، كما سمح للأشخاص المعنوية المقيمة استثمار رؤوس أموالها بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف ومسعّرة من قبل بنك الجزائر، غير أنه يجب أن لا يتجاوز تصريف السلع الصناعية أو غيرها الصادرة عن المنطقة الحرة في الإقليم الجمركي 50% من رقم الأعمال خارج الرسوم لكل منتج صناعي أو غير صناعي،[30] وهي نفس الامتيازات تقريبا التي وضعها المشرع الجزائري بموجب التشريع الجديد الصادر مؤخرا ما عدا نصّه على عدم إمكانية تجاوز تصريف السلع الواردة إلى المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي 20 % من رقم الأعمال لكل منتج للسلع أو الخدمات بعدما كانت 50%[31].

كما تم إخضاع علاقة العمل إلى عقود عمل تبرم بحرية بين الإجراء والمتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة، مما يفهم أنها علاقة تعاقدية تخضع للقواعد العامة الدولية، في حين كان يتعين على المشرع الجزائري إخضاعها لقانون علاقات العمل حتى يتم تحقيق التوازن بين حقوق العامل وواجباته، مع إمكانية طبعا وضع بنود تعاقدية خاصة تناسب ميزة الاستثمار ضمن المنطقة الحرة لكن دون أن تخالف الأطر التنظيمية لقانون

(30)- المادتان 11 و17 من الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

(31)- راجع المادة 15 من القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022.

العمل تفاديا للإخلال بالنظام العام.[32] رغم أن المشرع الجزائري أجاب عن هذا الاستفسار ضمن نفس المادة بنصّه أن اليد العاملة الوطنية وفي مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي تبقى خاضعة لأحكام التشريع الجزائري وبمفهوم المخالفة اليد العاملة الأجنبية لا يمكن أن تطبق عليها القواعد التشريعية الداخلية وإنما القواعد الدولية في اطار الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وهو ما وضّحه في المادة 19 بخصوص نظام الضمان الاجتماعي[33].

لكن الملاحظ أن معظم الشركات المتعددة الجنسيات تسعى إلى الاستحواذ على الأسواق، وبالتالي لا يمكن توقع تدفق هذه الاستثمارات مالم تكن نقاط التقاء ومصالح وضمانات كافية تؤدي إلى زيادة مقدرتها التنافسية وتعظيم أرباح استثماراتها لأطول مدة ممكنة وبأقل المخاطر على الدولة المضيفة، باعتبار انه في حالة وجود نزاعات تطرح على الهيئات الدولية غالبا ما يتم الفصل لصالح الشركات التابعة للدول الصناعية الكبرى.

لذلك لا يجب أن يكون تقرير الامتيازات بصفة مطلقة بل بعقلانية مدروسة بالمقابل يتعين تصحيح الاختلالات الهيكلية الملاحظة كما سنبيّنه أدناه.

الفرع الثاني: حتمية تصحيح الاختلالات الهيكلية وتوسيع القاعدة الصناعية

أجمع معظم الخبراء الاقتصاديين والقانونيين في الجزائر أن نظام المناطق الحرة من شأنه المساهمة في تصحيح الاختلالات الهيكلية من خلال توسيع القاعدة الصناعية ذات النوعية وتصديرها بعيدا عن الصادرات من المحروقات.

غير أن سبب عدم نجاح نظام الاستثمار في المناطق الحرة سابقا يعود إلى البنية القانونية المعتمدة وفلسفتها التي لم تساير تطور الإصلاحات الوطنية والمستجدات

(32)- للمزيد راجع، **نادية حسان**، مرجع سابق، ص 47.

(33)- في رأيي كان من المستحسن تضمُّن المادة 18 ما يفيد عدم مخالفة بنود عقد العمل داخل المنطقة للتشريع المعمول به في الدولة، وكذا وجوب تضمّن عقد العمل لشروط وإجراءات التشغيل وحقوق وواجبات كل طرف وكذا الجهة المختصة بحل النزاعات والقانون الواجب التطبيق تفاديا لنزاعات من شانها تعطيل حسن سير نشاط المنطقة الحرة.

الدولية. فلا يتحقق مسعى الاستراتيجية الجديدة للتنمية الصناعية في إطار المناطق الحرة إلا بوجود بُنَى تحتية وقاعدة تشريعية قوية وملائمة ذات فعالية.

لوحظ كذلك أن نظام المناطق الحرة قد يؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية للدولة نظرا لتخلي الدولة عن العديد من سلطاتها في التسيير والتحكم خاصة في ظل ضعف المنظومة القانونية التشريعية والمؤسساتية الخاصة بالعقار والاستثمار، فضلا عن الإملاءات الخارجية تحت غطاء بنود الاتفاقيات الدولية.

نذكر على سبيل المثال توصيات التقرير الاقتصادي لإفريقيا لسنة 2025 الذي أوصى بضرورة تسريع تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية (زيليكاف) باعتبارها محورا أساسيا لتعزيز النمو الاقتصادي والتكامل الإفريقي في القارة، مع العلم أن السيد وزير التجارة اعلن في ديسمبر 2023 في اطار أشغال الملتقى الاقتصادي الانضمام الرسمي للجزائر لمبادرة التجارة الموجهة في اطار التجسيد الفعلي لاتفاقية منطقة التجارة الحرة الإفريقية، مع العلم أن هذه المبادرة تم إطلاقها خلال الاجتماع العاشر لمجلس وزراء منطقة زليكاف المنعقد في 07 أكتوبر 2022 بعاصمة غانا أكرا، الذي يهدف أساسا إلى اختبار المحيط الإجرائي والمؤسساتي والقانوني لتنفيذ اتفاقية زليكاف[34].

غير انه وفي ظل سياسة العولمة والتكتلات الاقتصادية فمشاركة الجزائر في هذه التكتلات ولو بتحفظ أو على الأقل التكتلات الإقليمية المجاورة كالتقارب الاقتصادي المغاربي بعيدا عن المشاكل السياسية من شأنه أن يسمح للجزائر بالتفاوض مع التكتلات الاقتصادية العالمية بشكل جماعي بدلا من التفاوض الفردي للدول فتكوين كتلة اقتصادية مغاربية من شأنها فرض مبادئها وإضفاء نوع من التوازن في المصالح على غرار ما فعله الاتحاد الأوروبي.

خاتمة

طرح تَعَامُل المشرع الجزائري مع نظام المناطق الحرة العديد من **التساؤلات** حاولنا الإجابة عنها في الموضوع أعلاه، والمتمثلة أساسا في ضعف النظام التشريعي المنظّم للمناطق

(34)- راجع التقرير الوارد في موقع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 17 مارس 2025 **https://www.aps.dz**

الحرة والذي مردُّه جملة من التخوفات من عقبات هذا النظام التي بيّنت التجارب العالمية أن الدولة المضيفة يلزمها القيام ببعض التنازلات تم تفسيرها من طرف الخبراء الجزائريين وحتى السياسيين أنها تمس بصفة غير مباشرة بالسيادة الوطنية.

الشيء الذي يفسر تبنّي نظام المناطق الحرة ثم إلغائه ثم تبنّيه مرة أخرى بموجب أحكام القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022، والذي جاء بعد جملة من التعديلات القانونية مسّت كل العملية الاستثمارية بدءً بقانون الاستثمار ثم القانون المنظم للعقار الاقتصادي والتي تم من خلالها وضع آليات من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني بعد تشريع العديد من التسهيلات والإعفاءات لكن بحذر شديد والدليل على ذلك لم تعرف الجزائر أي منطقة حرة صناعية باشرت نشاطها فعليا وهو الشيء الذي سيتبيّن مستقبلا.

لذلك نقترح جملة من **التوصيات** نُلخِّصُها فيما يلي:

- تكليف خبراء وطنيّين أو بالتنسيق مع الخبراء الأجانب ذوي الخبرة بإعداد دراسات استشرافية حول واقع الاستثمار ضمن المناطق الحرة من خلال تحديد الإيجابيات والسلبيات مع اقتراح كل تعديل تشريعي من شأنه المساهمة في تنمية تلك المناطق وجعلها مناطق صناعية حرة عالمية كنظيرتها القطرية أو الإماراتية.

- تشجيع الشركات الوطنية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفتية على الاستثمار في تلك المناطق من خلال توفير تسهيلات إدارية وتقديم حوافز مالية وتمكينهم من قروض مالية.

- محاولة تبني سياسة الاستقرار التشريعي الذي يعد ضمانة فعالة للمستثمر الأجنبي من اجل خوض تجربة استثمارية طويلة المدة في الجزائر.

المراجع:

أولا: المراجع العربية:

(1) الكتب:

- **مراد محمودي**، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي: النظرية العامة للمناطق

الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1، 2002.

(2) أطروحات دكتوراه:

1.**سيد علي زادي**، العقار الصناعي الموجّه للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2.**نادية حسان**، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمنطقة الحرة كآلية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار: مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

(3) مقالات ومداخلة علمية

أ -مقالات:

1. **أمال مشتي**، الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء – قانون 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة أي إضافة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 01، 2023، ص ص 648-672.

2. **حميد شاشوة**، المناطق الحرة الصناعية للتصدير كأداة للانتعاش الاقتصادي الجزائري، جامعة ورقلة، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد 10، عدد 20، 2015، ص ص15-40.

3. **منور أوسرير**، دراسة نظرية عن المناطق الحرة: مشروع منطقة بلارة، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص ص 40-48.

ب- مداخلة علمية:

1. **منير خروف وريم ثوامرية**، *المناطق الحرة كأداة فعالة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر*، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات، أيام 28 و29 أفريل 2017، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، ص ص 01-17.

(4) النصوص القانونية:

أ/ النصوص التشريعية:

1. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار (ج ر

عدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993) ملغى.
2. امر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة (ج ر عدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003)، ملغى بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 24 يونيو 2006 (ج ر عدد 42 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2006).
3. قانون رقم 22-15 مؤرخ في 20 جويلية 2022 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة (ج ر عدد 49 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022).
4. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 متعلق بالاستثمار (ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022).
5. قانون رقم 24-08 مؤرخ في 27 نوفمبر 2024 يتضمن قانون المالية لسنة 2025 (ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2024).

ب/ النصوص التنظيمية.

1. مرسوم تنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن شروط تعيين وضبط وتسيير المناطق الحرة في إطار ترقية الاستثمار (ج ر عدد 67 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994).
2. مرسوم تنفيذي رقم 24-168 مؤرخ في 28 ماي 2024، يحدّد كيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة، ج ر عدد 36 الصادر بتاريخ 8 ماي 2024.
3. مرسوم تنفيذي رقم 24-169 مؤرخ في 28 ماي 2024، المتضمن إنشاء المنطقة التجارية الحرة تندوف وتحديد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها والنشاطات المرخص بممارستها فيها، ج ر عدد 36 الصادر بتاريخ 8 ماي 2024.

(5) موقع أنترنيت:

https://www.aps.dz/

ثانيا: المراجع الأجنبية:

(1) Mémoire:

- **Walid AYADI**, les zones franches en Afrique du nord dans le secteur de textile « *impacts commerciaux et juridique*», mémoire présente comme exigences partielle de le maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal, juin, 2009.

(2) Article:

- **Mohamed Lazreg, Djamel torqui Godih**, *Les zones franches industrielles d'exportations : un instrument de diversification*

économique, Advanced Economic Research Journal, El oued Algeria, N°10, 2016, pp 90-104.

(3) Document:

- **Ministère de l'économie des finances et de l'industrie Française**, Dossier réalisé en collaboration avec DIAL**,** Les zones franches d'exportation, Octobre 2002.